

سنن ابن ماجه

3686 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير . عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن جده سراقه بن جعشم قال سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضى قد لطمتها لإبلي فهل لى من أجر إن سقيتها ؟ .
 . (أجر حرى كبد ذات كل فى . نعم) قال Y

فى الزوائد فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس .

[3686 - ش - (تغشى حياضى) أى تنزلها . (لطمها) من لاط حوضه أى طينه وأصلحه . (فى كل كبد حرى أجر) قال فى النهاية الحرى فعلى من الحر . وهى تأنيث حران . وهما للمبالغة . يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبتس من العطش . والمعنى أن فى سقى كل ذى كبد حرى أجرا . وقبل أراد بالكيد الحرى حياة صاحبها . لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة . يعنى فى سقى كل ذى روح من الحيوان .] K صحيح